

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩

في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط

القوات المسلحة ؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون

رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩

في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة نصها الآتي :

"ويستحق من يمنح هذا الوسام مكافأة شهرية مقدارها ألفا جنيه ، وذلك طيلة مدة

خدمته ويحتفظ بهذه المكافأة إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدي بالكامل علاوة على راتبه

أو أجره من وظيفته العامة أو معاشه أو معاش ورثته ، وتعفى هذه المكافأة من الضرائب".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسي